

وزارة العدل قرار وزير العدل

رقم (109) لسنة "2013 م"

بتشكيل لجنة وضع ضوابط وآلية تنفيذ القانون رقم (35) لسنة 2012 م
بشأن العفو العام

وزير العدل.

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 م بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 م في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012 م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.
- وبعد الاتفاق مع السيد النائب العام والسيد وزير الداخلية.

قـرر

مادة (1)

تشكل لجنة على النحو التالي:-

1. وكيل وزارة العدل لشؤون الشرطة القضائية
2. وكيل وزارة الداخلية للشؤون الأمنية
3. ممثل للنيابة العامة يسميه السيد النائب العام
4. ممثل عن اللجنة الأمنية العليا يسميه السيد وزير الداخلية.

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة الأولى القيام بالمهام الآتية:-

- 1 وضع آلية لتنفيذ القانون "35" لسنة 2012 م الصادر من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بالعفو العام.
- 2 تحديد من يشملهم العفو.

3 تقدم هذه اللجنة نتائج عملها وتوصياتها خلال أسبوعين لوزير العدل من تاريخ القرار.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

الموافق 2013/28/1

صلاح بشير المرغني
وزير العدل